

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ٢٩٩٦/٩/٨

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

للمشروبات المحلاة غير الغازية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية الخاصة بالمشروبات السكرية غير الغازية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية الخاصة بالمشروبات السكرية غير الغازية بالتعديلات التى أدخلت عليها

عام ١٩٨٨

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

فى ١٩٩٥/٥/٢٨ على اعتماد التعديل الكلى للمواصفات المشار إليها ؛

قرار:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون بإنتاج المشروبات المحلاة غير الغازية طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٩٥

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون للمنتجات المنصوص عليها في المادة السابقة مهلة ستة أشهر من تاريخ

العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من مخزون الإنتاج السابق أو مواد التعبئة

على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه خلال

خمس عشرة يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا